ذكر في شرحه في كثير من المواضع انه تركه الخلاف المذكور في المنظومة لان ذلك القول غير مشهور
ولا تعدد ها اي الكفارة لتعدده اي لتعدد الجماع في ايام رمضان الواحد وقال الشافعي
يلزم عليه كفارات متعددة بحسب تعدد الوقاع قيد بتعدد الجماع لانه لا كفارة في
عنده بالاكل والشرب وقيدنا الجماع بكونه في ايام لانه لو تكرر في يوم واحد يكفيه
كفارة واحدة اتفاقا منه قيدنا رمضان بالوحدة لانه لو تكرر في ايام رمضانين تعدد
الكفارة اتفاقا كذا في الحقائق له ان المسبب يتعدد بتعدد السبب كما يتعدد الكفارة
بتعدد اليمين وكما لو كفر للاول ولنا ان كفارة رمضان شرعت بمجرد العقوبة لان
جبر النقصان حصل بايجاب القضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله
لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرر الزنا بخلاف اليمين لان
كفارته شرعت جبرا لهتك حرمة الاسم وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان
وبخلاف ما لو كفر للاول لانه يتبين ان الكفارة الاولى لم تقع زاجرا وتوجبها
على المطاوعة وقال الشافعي لا كفارة على امراة طاوعت بالجماع لان الكفارة جزاء
للفعل وهو ثابت للفاعل فيجب عليه والمراة ليست بفاعلة بل محل الفعل فلا
يجب عليها ولهذا يقال جامع ولا يقال جامعت ولنا انها شاركت الرجل في الافساد
فتشاركه في وجوب الكفارة ثم ان كانت غنية يتحمل الزوج عنها الكفارة كثمن
ماء الاغتسال وان كانت فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم دون الاعتاق
لعدم استطاعتها التحرير والنيابة لا تجري في الصوم وفي الحقايق محل الخلاف المطاوعة
في الابتداء اذ لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها قيد بالمطاوعة
لانها لا تجب على المكرهة اتفاقا واما لو اكره الزوج على الجماع فجامعها فابو حنيفة
كان يقول يلزمه الكفارة لان الانتشار آلة اختيار الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة
عليه وهو قولهما لان الانتشار آلة غير مفسد وانما فسد صومه بالايلاج وهو كان
مكرها فيه وتسقطها لعروض حيض او مرض يعني اذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع
ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت الكفارة عندنا وعند الشافعي في رواية
عنه لا تسقط لان الكفارة ثبتت دينا في ذمتها وعروض المنافي لا ينافي في بقاء
الكفارة فصارت كما لو سوفر بها كرها ولنا انه بعروض المنافي تمكن شبهة في
ان اليوم غير مستحق بالصوم في اوله فتسقط الكفارة لانها انما تجب بالافطار في
يوم مستحق بالصوم بخلاف السفر فانه غير مناف للصوم ولهذا اذا عرض السفر
بالنهار لا يباح له الافطار لانه تعلق باختياره فجعل كالعدم وعكسناه لو سوفر
به كرها بفتح الكاف يقال اقامني فلان على كره اذا اكرهك عليه كذا في الصحاح
بعد لزومها يعني من افطر رمضان ولزمته الكفارة ثم سوفر به بالاكراه عليه هو
لا يسقط عنه الكفارة عندنا وقال زفر يسقط قيد بقوله كرها لانه لو سافر اختيارا
لا تسقط اتفاقا له ان العذر وجد في اخر اليوم فتمكن في شبهة عدم استحقاق

الصوم


الصوم فيسقط الكفارة كما لو عرض مرض بعد لزومها ولنا انها وجبت في الذمة فلا تسقط
الا بعذر من جهة من له الحق بخلاف المرض فانه لا صنع من جهة صاحب الحق فصار بمنزلة
الابراء وتوجبها بالاكل والشرب عامدا فيهما اي في نهار رمضان وقال الشافعي
لا تجب لانها ثبتت في الوقاع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا قوله
عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وشرطوا في وجوب الكفارة
على من افطر في رمضان كونه اي كون الماكول غذاء او دواء خلافا لمالك حتى اذا ابتلع
حصاة قصدا وجب الكفارة عنده له ان الكفارة شرعت جزاء عن هتك حرمة
الشهر وذا يحصل بالفطر عمدا وان لم يكن غذاء ولنا ان الجناية في اكل ما ليس بغذاء ناقصة
فلا تجب به الكفارة لانها شرعت عقوبة للكاملة وفي المحيط ما لا يوكل ويلحق بما
لا يتعدى به حتى لو اكل شعيرا غير مقلي او كاغدا او بزاقا او سفرجلا لم يدرك
ولم يطبخ لا كفارة عليه واما اذا كان طينا ارمنيا ففيه الكفارة لانه يوكل للدواء
وتعمد فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا يوجبها يعني اذا افطر الصايم ناسيا فعلم
ان صومه باق ثم افطر متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليها الكفارة
قيد بالتعمد لانه لو افطر ناسيا بعد نسيانه لا تجب الكفارة اتفاقا قيد بقوله بعد
نسيانه لانه لو كان قبله تجب اتفاقا وقيد بقوله عالما لانه لو كان ظانا ببقائه
لا تجب الكفارة اتفاقا لهما انه لما علم حال صومه انتفت الشبهة فصار كما افطر
متعمدا قبل عروض النسيان وله ان شبهة الحال وان انتفت لكن شبهة الدليل باقية
لان القياس يقتضي ان يفسد الصوم بالاكل ناسيا وبه اخذ مالك فلا تجب الكفارة
لهذه الشبهة وكذا اي كذا الخلاف لو تعمده اي الافطار قبل الزوال ولم يكن نواه اي
الصوم لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه الكفارة قيد بقوله قبل الزوال لانه
لو افطر بعده لا كفارة عليه اتفاقا لان الافطار لم يقع على الصوم لان الامساك بلا نية
لا يكون صوما ولهما انه كان متمكنا من الصوم بالنية وتفويت الافطار ذلك التمكن
كتفويته نفس الصوم كما ان غاصب الغاصب يضمن لتفويته مكنة رد الغاصب فصار
كتفويته المغصوب او بعد نيته قبل الزوال يعني من اصبح غير ناو للصوم فنوى قبل
الزوال ثم افطر متعمدا لا تجب الكفارة عند ابي حنيفة وقالا تجب قيد النية بكونه
قبل الزوال لانه لو كان من الليل فتعمد الفطر يجب الكفارة اتفاقا لهما ان الصوم
بنية من النهار جايز فيكون جنايته على صوم صحيح وله انه بنية النهار لا يكون
صايما عند الشافعي لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو من الليل وبهذه الشبهة
التي نشأت من الدليل اندرأت الكفارة فصل في قضاء رمضان خير في القضاء بين
الجمع والتفريق اي بين ان يقضيها متتابعا او متفرقة لانه غير موقت بوقت
معين ولا توجب فدية القضاء بعد مضي العام يعني اذا اخر قضاء حتى مضى
رمضان الثاني فلا فدية عليه عندنا للتاخير وقال الشافعي بمد من طعام لكل
يوم لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كذلك ولنا اطلاق قوله تعالى من ايام اخر

صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)